تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/260	4941/ل/د1/2024م لعام 1445هـ	1445/06/27هـ الموافق 2024/01/09م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3208/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/07/23هـ الموافق 2024/02/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اكتتب بـ (40) وحدة في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها برأس مال قدره (408,000) ريال، وأنه اتفق مع الشركة المدعى عليها على المخالصة بمبلغ قدره (719,200) ريال ولم تلتزم الشركة المدعى عليها بذلك. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال مع الأرباح، والتعويض عن الربح الفائت، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4941/ل/د1/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية آلاف ريال (408,000) ريال.

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/04هـ، وبتاريخ 1445/07/11هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: قررت الدائرة بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه، ولكنها لم تحكم بناء على ذلك بإرجاع كامل المبلغ، وقد بينا في الدعوى أن مبلغ المساهمة كان (408,000) أربعمئة وثمانية آلاف، ثم إن هذه المساهمة تم بيعها، وتم فرز الأرباح للمساهمين فيها، وكان نصيب المدعي فيها (719,200) سبعمئة وتسعة عشر ألف ومئتين ريال، وهذا الربح من حق المدعي ونصيبه من هذه المساهمة، وهذا المبلغ أقر به المدعى عليه وألتزم به، ووقع على استحقاق المدعي له،

ولكنه لم يرجع منه شيء بسبب المماطلة والتأخير. والحكم ببطلان المساهمة يجب ألا يرجع على استحقاق المدعي لنصيبه (719,200)، والتي خلص فيها الأطراف بالتراضي وما كان معمولا به. وقد قرر الفقهاء أن العقود التي تجري بين الناس وجرى عليها عملهم، وبني عليها ما بعدها أنها تمضي على ما كانت عليه. وبناء على هذا، فتكون المساهمة الأولى قد وقعت بين المتعاقدين، وتم تصفيتها، وفرز الأرباح فيها للأطراف بتراضيهم، ولم يكن فيها ما يبطل العقد شرعا. مع العلم بأن الدخول في المساهمة كان بناء على أنها مساهمة صحيحة شرعاً ونظاماً، وعليه فالبطلان يرجع للمساهمة الثانية، أو لقلب الأرباح في مساهمة أخرى. ثم إن إقرار المدعى عليها بأن هذا المبلغ وهو (719,200) مستحق للمدعي، وتوقيعهم على ذلك، والتزامهم بالسداد، يكفي لوحده لاستحقاق هذا المبلغ، ومن المعلوم والمتقرر أن الإقرار سيد الأدلة.

ثانياً: قررت اللجنة مبلغ (6,000) ستة آلاف تعويضاً عن أتعاب التقاضي، والحقيقة أن هذا المبلغ لا يغطي أتعاب التقاضي مطلقا، وفيه إجحاف، إذ أن العقد المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها كان بمبلغ (50,000) خمسون ألف ريال".

وقد أجمل المدعي طلباته في مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (719,200) ريال، وإعادة النظر فيما قررته لجنة الفصل في شأن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (719,200) ريال، وإعادة النظر فيما قررته لجنة الفصل في أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (408,000) ريال، وأن تدفع مبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد

عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أثاره المدعي في شأن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف، استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعى في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافيةK فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4941/ل/د1/2024م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والشركة المدعى عليها. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية آلاف ريال (408,000) ريال. ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".